

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً:- الكتب العربية

- ابن منظور. ١٩٦٨. لسان العرب. المادة ضمن. ج ١٣. دار صادر. بيروت.
- أبو طالب، حسن. ١٩٨٧. تصورات للحد من الانتشار النووي. الفكر الاستراتيجي العربي. معهد الإنماء العربي.
- أحمد، عضيد عزت. د.ت. الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشئ في القانون المدني العراقي والفقہ الإسلامي. جامعة المأمون.
- افنركوهين. ١٩٩٤. نحو شرق أوسط جديد، دراسات علمية. الإمارات للدراسات والبحوث والاستراتيجية.
- أجد، كايد الفطافطة. ٢٠١٣. تقنيات مكافحة الإرهاب النووي. الدورة التدريبية-توظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني-جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية.
- أمين، السيد. د.ت. المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقہ الإسلامي المقارن. مكتبة الإسكندرية.
- أيوب، حسن. ٢٠٠٣. "فقہ المعاملات المالية في الإسلام". دار السلام ط الأولى. القاهرة.
- بركات، محمود. ٢٠١٣. دور عمليات الإنجاز غير المشروع في المواد النووية الإشعاعية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- بسيوني، محمود شريف. ١٩٩٩. مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة. جامعة الاسكندرية.
- بن عبدالسلام، عزالدين عبدالعزيز. ٢٠٠٠. القواعد الكبرى. الجزء الأول. دار القلم. دمشق.
- بنونه، محمد خيرى أحمد. ١٩٦٧. أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين. جامعة الإسكندرية.

ثانياً: مراجع اجنبية مترجمة إلى العربية

- الجزيري، عبدالرحمن. ٢٠٠٣. كتاب الفقہ على المذاهب الأربعة. الجزء الثاني. دار الكتب العلمية. بيروت.
- حسين، خليل. ٢٠٠٩. مفهوم الأمن في القانون الدولي العام. مركز الدراسات والابحاث الاستراتيجية والامن. الجامعة اللبنانية.

- الحماوي، رقيب محمد حاسم. ٢٠١٤. الوضع القانوني للتجارب النووية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. حمزة، محمد عبدالروؤف. ٢٠٠٧. البيع في الفقه الإسلامي مشروعيته وأنواعه. جامعة سانت كليمنتس. الشارقة.
- الخادمي، نور الدين. ٢٠٠٧. القواعد الفقهية. جامعة تونس: تونس.
- خشيم، مصطفى عبد الله، د.ت. موسوعة علم العلاقات الدولية. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع. طرابلس.
- الخفيف، علي. ٢٠٠٠. الضمان في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي. القاهرة.
- الرملاوي، محمد سعيد. ٢٠٠٩. موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية.
- ريدميكر، ستيفن ج. ٢٠٠٥. "السيطرة على أكثر أسلحة العالم خطورة". المجلة الأمريكية. وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، واشنطن.
- الزحيلي، وهبة. ١٩٩٨. آثار الحرب في الفقه الإسلامي. دار الفكر. دمشق.
- الزحيلي، وهبة. ١٩٩٨. نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي. دار الفكر. دمشق.
- الزحيلي، وهبة. د.ت. أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية. جامعة الإمارات العربية.
- الزحيلي، وهبة. ١٩٨٥. الفقه الإسلامي ودلالاته. الجزء الرابع النظريات الفقهية والعقود. ط ٢. دار الفكر. دمشق.
- سلطان، حامد. د.ت. القانون الدولي العام في وقت السلم. دار النهضة العربية. القاهرة.
- الشلش، محمد محمد. د.ت. اخلاقيات الحرب غي الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق. جامعة القدس. فلسطين.
- شهاب، مفيد محمود. ١٩٧٨. المنظمات الدولية. دار النهضة العربية. ط ٤. جامعة القاهرة.
- صيام، سري محمود. ٢٠١٣. التعاون الثنائي وتبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب. ندوة علمية حول التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب كلية التدريب. الرياض.
- طاهر، رانية. ٢٠١٥. سياسات الانتشار النووي. المركز الدبلوماسي.
- عبد الحميد، محمد سامي وآخرون. ٢٠٠١. القانون الدولي العام. جامعة الإسكندرية.
- عبد اللطيف، محمد محمد. ٢٠٠٨. الإطار القانوني للأمن النووي. المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر. كلية الحقوق. جامعة المنصورة.

العجلوني، عبد الولي محمد. ٢٠١٤. *المستحذات في إدارة الكوارث النووية*. كلية علوم الأدلة الجنائية. جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.

علي، محمد عمر. ٢٠١٤. *التنظيم القانوني والرقابي للاستخدامات السلمية للكافة النووية*. الملتقى العلمي الاستخدام العلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي. كلية العلوم الاستراتيجية. البحرين.

عمرو، محمد سامح. ٢٠٠٢. *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح*. مركز الأصيل للنشر. مصر.

عوير، خير الدين مبارك. د.ت. *أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي*. منار الجزائر. الجزائر.

غارث إيفانز و آخرون، ٢٠٠٩. "القضاء على التهديدات النووية". اللجنة الدولية المعنية بمنع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. طوكيو.

الفقيه، جميل حازم يحيى. د.ن. *مفهوم الإرهاب في القانون الدولي*. مركز الدراسات والبحوث. صنعاء.

فيليب نوبل بيكر، ترجمة حمدي حافظ، ١٩٥٦. "سباق التسلح برنامج لنزع السلاح في العالم". جامعة القاهرة.

القرني، عبدالحفيظ فرغلي علي. ١٩٨٧. *البيوع في الإسلام*. دار الصحوة للنشر. القاهرة.

اللاحم، أسامة بن حمود بن محمد. ٢٠١٢. *بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي*. دار الميمان للنشر والتوزيع. الجزء الأول. الرياض.

لجنة الأمن النووي. ٢٠١٤. *خطة العمل لقمة الأمن النووي*. وثيقة مرجعية. واشنطن.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ٢٠١٦. *القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*.

ماهر، محمود ماهر محمد. ١٩٨٠. *نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية*. دارالنهضة العربية.

محمد علي، عادل. ٢٠١٤. *التنظيم القانوني والرقابي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية*. الملتقى العلمي الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي، كلية العلوم الاستراتيجية، البحرين.

مراد، عبد الفتاح. *الاتفاقيات الدولية الكبرى*. دار الكتب والوثائق المصرية". الطبعة الأولى. القاهرة.

مرونيجر، جويلش وآخرون. ترجمة ضو سعد مصباح د.ت. "استراتيجيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعليم في الأمن النووي". الوكالة الدولية للطاقة الذرية. قسم الأمن والأمان النوويين. فيينا.

مريوة، صباح. ٢٠١٠. *جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية*. كلية العلوم القانونية والادارية. جامعة حسيبة بن بو علي. الجزائر.

ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي. ١٩٩١. السلاح الشامل أو الدمار الشامل. نزع أسلحة الدمار الشامل".
الطبعة الأولى. دار الصلاح للدراسات الاستراتيجية.
نصرالدين، محمود. ٢٠٠٦. التطبيقات السلمية للطاقة الذرية ومتطلبات الأمان النووي. جامعة نايف العربية
للعلوم الأمنية الرياض.
نعمان، محمد عبد الله محمد. ٢٠٠١. ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. جامعة
صنعاء.
هيكل، محمد خيرى. د. ت. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. الجزء الثاني. دار البيارق.
يونس، محمد مصطفى. ١٩٩٦. استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام. دار النهضة
العربية. القاهرة.

ثالثاً: -المقالات والأبحاث في الدوريات والمجلات المتخصصة

أبوزهرة، محمد. ٢٠٠٨. "نظرية الحرب في الإسلام. دراسات اسلامية". ط ٢. ع ١٦٠. المجلس الاعلى
للشؤون الإسلامية. مصر.
أحمد، أحمد السيد. ٢٠١٦. "مجلس الأمن الدولي والإرهاب...قرارات بلا فاعلية". مجلة السياسة الدولية.
ع ٢٠٤.
أدي، اليسانروكو. ١٩٧٥. "معاهدة (عدم الانتشار) النووي في عامها الخامس عشر". مجلة نزع
السلاح. ع ١٤.
ب. م. ٢٠٠٩. "الفرق بين الجهاد والإرهاب". مجلة البحوث الإسلامية. ع ٩٧.
البرداعي، محمد. ١٩٩٤. "الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية". مجلة المستقبل العربي. م (٩): ع ١٨٧.
تايلور، تيرانس. ٢٠١٤. "عمود خبراء القرار رقم ١٥٤٠" مجلة كموباس. ع ٧.
الجندي، محمود. ٢٠١٤. "نحو مجلس أمن نووي". المنتدى النووي. ورقة بحثية، الأردن.
حسن، عبد الفتاح. ١٩٦٣. "مشكلة نزع السلاح". المجلة المصرية للقانون الدولي. م ١٩.
حسين، كريما. ٢٠٠١. "الخيار النووي والخيارات العسكرية البديلة". مجلة المستقبل العربي. م ٩. ع ٢٧١.
حسين، وليد كاظم. ٢٠٠٥. "المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الإتفاقيات الدولية". مجلة
أهل البيت. ع ٥٤. جامعة واسط.
درويش، فوزي. ٢٠٠٠. "نحو إخلاء أسيا الوسطى من السلاح النووي". مجلة السياسة الدولية". السنة
السادسة والثلاثون. ع ١٤١٤.

الدسوقي، محمد السيد السيد. ٢٠١٠. "المبادئ الرئيسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية". مجلة المنهل. جامعة عمان للعلوم والتكنولوجيا.

الدسوقي، مراد ابراهيم. ١٩٩٤. "معاهدة (عدم الانتشار) النووي. مجلة الأهرام". مكتبة الأهرام للبحث العلمي. الخامسة. ع ١٦٤.

زيد المرهون، عبد الجليل. ٢٠٠٨. الإرهاب النووي معاملة وطرق مواجهته. جريدة الرياض. ع ١٤٦٤٢.

الشرقاوي، يسرا. ٢٠٠٤. "البرازيل إعادة فتح الملف النووي في أمريكا اللاتينية". مجلة السياسة الدولية. السنة الأربعون. م ٣٩. ع ١٥٧.

الشريف، محمد بن شاكر. د.ت. "أسلحة الدمار الشامل بين المنع والوجوب". مجلة دار السلام.

الشمي، يحيى. ١٩٨٧. "إجراء التجارب على الأسلحة النووية ودور كل من إسرائيل وجنوب أفريقيا". مجلة السياسة الدولية. السنة ٢٣. ع ٩٠.

الشمي، يحيى. ١٩٨٨. "الأمم المتحدة ونزع السلاح". مجلة السياسة الدولية. السنة الثانية والعشرين. ع ٨٤.

شهرزاد، أدام. ٢٠١٣. "الطبيعة اللاتماثلية للتهديدات الأمنية الجديدة". مجلة الندوة للدراسات القانونية. العدد الاول. الجزائر.

شوقي، حسن. ٢٠٠١. "الحملة الدولية لنزع الأسلحة النووية ومنع الانتشار". مجلة المستقبل العربي. م ٩. ع ٢٧١.

شي، كريم مزعل. د.ت. "مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي". مجلة أهل البيت. ع ٢. العراق.

الصلاحين، عبد المجيد محمود. ٢٠٠٥. "أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي". مجلة الشريعة والقانون. ع ٢٣. المملكة الأردنية الهاشمية.

طه، محمد نبيل فؤاد. ٢٠٠١. "الأسلحة النووية وأولويات الأمن القومي". مجلة المستقبل العربي. ع ٢٧١. المجلد التاسع.

عبد السلام، محمد. ٢٠٠٥. "الموقف الإسرائيلي من معاهدة (عدم الانتشار) النووي". مجلة السياسة الدولية. لسنة ٤١. م ٤٠. ع ١٦١.

عبد المجيد ووحيد محمد. ١٩٧٨. "إعلان الشرق الأوسط منطقة منزوعة السلاح". مجلة السياسة الدولية. السنة الرابعة عشر. ع ٥٣.

العبيد، ابتسام. ٢٠٠٠. "الإرهاب النووي". مجلة بيئتنا الهيئة العامة البيئية. ع ٤٧. الكويت.

عثمان، أحمد. ١٩٦٩. "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. دراسات في القانون الدولي". *المجلة المصرية للقانون الدولي*. شوؤن الإسلامية. مصر.

العداوي، رزاق حمد. ٢٠١٢. "محكمة العدل الدولية.. الاختصاصات.. إجراءات المحاكمة". *مجلة الحوار المتمدن*. ع ٣٧٢٥.

علام، اشرف. د.ن. "مشروع قناة البحرين والأمن العربي". *مجلة النيل العربية*. البحرين.

غالي، بطرس بطرس وآخرون. د.ت. "نظريات الرقابة على نزع السلاح". *مجلة السياسة الدولية*. السنة الثانية. ع ٦٦.

فوزي حماد وعادل محمد احمد. ٢٠٠٥. "المناطق الخالية من الأسلحة النووية". *مجلة السياسة الدولية*. السنة الحادية والأربعون. ع ١٦١.

كاميرون، غافين. ٢٠٠٥. "الإرهاب النووي: أسلحة للبيع أم للسرقة". *المجلة الأمريكية*. وزارة الخارجية الأمريكية. مكتب برامج الإعلام الخارجي. واشنطن.

الكيلاي، هيثم. ١٩٨٢. نزع السلاح. *مجلة استراتيجيا*. السنة الأولى. ع ١٠.

اللهيي، فائز صالح. ٢٠١٣. "العلاقات الدولية في وقت الحرب في الفكر الإسلامي". *مجلة كلية العلوم الإسلامية*. م ٧. ع ١٤٤. جامعة الموصل.

مارك فيربارتريك، مينا سينغلي. ٢٠١٠. "الأسئلة العربية والإقليمية في المؤتمر النووي". *مجلة آفاق المستقبل*. مركز الإمارات. ع ٥.

ماوريسو مارتيلي وتاتيانا نوفو سيلوفا. ٢٠١٤. "نحو عقد قمة الأمن البيولوجي". *قمة الأمن النووي كنموذج*. *مجلة كموباس*. ع ٧.

المرهون، عبدالجليل زيد. ٢٠٠٨. "الإرهاب النووي عامله وطرق مواجهته". *مجلة جريدة الرياض*. ع ١٤٦٤٢٤. الرياض.

المرهون، عبدالجليل زيد. ٢٠١٢. "أي مستقبل للأمن النووي". *الجزيرة*. www.aljazeera.net

المستريحي، علاء وصفي. ٢٠١٦. *الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل المدنية عن أضرار الحادث النووي*. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية*. م ١٣. ع ١٤.

مصطفى، عدنان. ٢٠٠١. "إشكالية وجود السلاح النووي في البيئة العربية". *مجلة المستقبل العربي*. م ٤. ع ٢٦٦٤.

مصطفى، نادية محمود. ١٩٨٦. "تطور سياسات منع الانتشار النووي في العالم الثالث". *مجلة السياسة الدولية*. السنة الثانية. ع ٨٦.

مفتاح، علي عمر وآخرون. ٢٠١٥. "الإرهاب في الإسلام والغرب". دراسات علوم الشريعة والقانون. مجلد ٤٢، عدد ٢، كلية القانون، الجامعة الوطنية الماليزية، ماليزيا.

مقلد، إسماعيل صبري. ١٩٦٩. "التكنولوجيا في حظر الانتشار النووي". مجلة السياسة الدولية. السنة الخامسة. ع ١٦.

نزع السلاح. ١٩٩٠. "المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين السلاح والتنمية". صحيفة الوقائع. العدد ٥٤.

نشاطات المنظمات الدولية. ١٩٧٠. الوكالات المتخصصة "الوكالة الدولية للطاقة الذرية". مجلة السياسة الدولية. السنة السادسة. ع ٢٢.

النيص، كمال. ٢٠١١. "ظاهرة الإرهاب - المفهوم والأسباب والدوافع". الحوار المتمدن. ع ٣٤١٩.

رابعاً: الرسائل العلمية

اقتنبي، منى محمد نظمي عراي. ٢٠٠٢. "القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية". رسالة ماجستير. جامعة اليرموك.

الأمم المتحدة. "إمكانيات التسلح النووي". مجموعة دراسات نزع السلاح. ع ٦.

الأمم المتحدة. "منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط". مجموعة دراسات نزع السلاح. ع ٢٢.

الأمم المتحدة. ١٩٤٥. "ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية". مجلس الأمن. نيويورك.

الأمم المتحدة. ٢٠٠١. "قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣". مجلس الأمن. نيويورك.

الأمم المتحدة. ٢٠٠٤. "قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)". مجلس الأمن. نيويورك.

الأمم المتحدة. ٢٠٠٤. "قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠". مجلس الأمن. نيويورك.

الأمم المتحدة. ٢٠٠٥. "الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي". مجلس الأمن. نيويورك.

الأمم المتحدة. ٢٠٠٥. "الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي". مادة ٢فقرة أ، ب.

الأمم المتحدة. ٢٠٠٨. "حولية نزع السلاح". م ٣٠٠. مجلس الأمن. نيويورك.

الأمم المتحدة. ٢٠٠٨. "لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)". مكتب شؤون نزع السلاح.

الأمم المتحدة. د.ت. "مجموعة المعاهدات". (٧٢٩). رقم ١٠٥٤.

الأمم المتحدة. مجموعة المعاهدات. المجلد ٧٢٩. رقم ١٠٤٥٥.

الأمم المتحدة. ٢٠٠٧. حولية نزع السلاح، المجلد ٢٩، نيويورك.

الأمم المتحدة، ١٩٩٠. "نزع السلاح صحيفة الوقائع". ع ٥٤.

بوزغاز، دليلة. ٢٠١١. "نظرية الأمن في الفقه الإسلامي". رسالة دكتوراة. جامعة العقيد الحاج لخضر الجزائر.

بوش، ميغيل مارين. ١٩٨٥. "معاهدة (عدم الانتشار) خمسة عشر عاماً من الإحباط". مجلة نزع السلاح. الأمم المتحدة. ٨م. ١٤.

تريجنفي لي. ١٩٥٠. "تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد". إدارة شؤون نزع السلاح الأمم المتحدة. ٩ع. نيويورك.

حولية الأمم المتحدة نزاع السلاح. ١٩٨٢. "الأسلحة الكيميائية". الفصل الثالث عشر. المجلد ٥.

حولية الأمم المتحدة نزاع السلاح. ١٩٩٩. "الأسلحة الكيميائية". الفصل الثاني. المجلد ٢٤.

حولية الأمم المتحدة، ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأنشطة ذات الصلة. ١٩٨٠م. ٥م.

حولية الأمم المتحدة، ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ١٩٨٠م. ٥م.

حولية نزع السلاح. ١٩٩٥. "مناطق خالية من الأسلحة النووية". الأمم المتحدة. ٢٠م. نيويورك.

حياة، حسنين. ٢٠١٦. "التصديق على المعاهدات الدولية". رسالة دكتوراة. جامعة الجزائر. الجزائر.

داوس، رنا ناجح طه. ٢٠١٠. "المسؤولية المدنية للمتسبب". رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين.

الديك، محمود إبراهيم أحمد. ١٩٨٤. "المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام". رسالة دكتوراة. جامعة البنجاب. لاهور.

الساعدي، نورية. ٢٠٠٥. "الحماية القانونية للغلاف الجوي من التلوث". رسالة ماجستير. جامعة قاريونس. ليبيا.

ستيف توليو وتوماس شما لبرغر. ٢٠٠٣. نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن. معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. الأمم المتحدة. جنيف.

شاكر، محمد. ١٩٨٥. "المؤتمر الاستعراضي الثالث لمعاهدة عدم الانتشار. فرصة لتعزيز معاهدة عدم الانتشار". مجلة نزع السلاح. الأمم المتحدة. ٨م. ١٤.

الشوبكي، فاتنة اسماعيل. ٢٠١١. "استخدام القوة المفرطة في الحرب دراسة فقهية مقارنة". رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية. غزة.

عبد القادر، زرقين. ٢٠١٥. "تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية". رسالة دكتوراة. جامعة أبو بكر بلقايد بتلسمان. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر.

علي، عفاف محمد. ٢٠١١. "مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة". رسالة دكتوراة. جامعة عين شمس. القاهرة.

الغبيدي، أثمار ثامر جامل. ٢٠١٨. "دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية". رسالة ماجستير. كلية الحقوق جامعة المنصورة. مركز الدراسات العربية. المنصورة.

الف ولي، حنان أحمد. ٢٠٠٤. "الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية الصادر في يوليو ١٩٩٦". رسالة دكتوراة. جامعة عين شمس. القاهرة.

الفرأ، محمد سليمان نصر الله. ٢٠٠٧. "أحكام القانون الدولي في الإسلام". رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية. غزة.

فقيه، ادريس صالح الشيخ. ٢٠٠٦. "القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان" رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. الأردن.

فلاديسلاف، ميشارين. ١٩٨٥. "من أجل زيادة تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية". مجلة نزع السلاح. الأمم المتحدة. م٨. ع١٤.

القدان، ماجد صالح. ٢٠٠٣. "أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية". رسالة ماجستير. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

كريم، ناتوري. ٢٠٠٩. "استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام". رسالة ماجستير. جامعة مولود معمري تيزي وزو. كلية الحقوق الجزائر.

المصري، خميس عمر خميس. ٢٠١٤. "المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر". رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية. غزة.

منشورات الأمم المتحدة

ميثاف الأمم المتحدة. ١٩٤٥. "مقاصد الهيئة ومبادئها". الفصل الأول. المادة ١.

ميلوسفي، فودا. ١٩٨٥. "بعض الآراء حول مشاكل نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وزيادة تعزيزه". مجلة نزع السلاح. الأمم المتحدة. م٨. ع١٤.

هيئة نزع السلاح. ١٩٩٨. "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية". الدورة الثالثة والخمسون. الملحق رقم ٤٢ (A/٥٣/٤٢). الأمم المتحدة. نيويورك.

وردية، زايد. ٢٠١٢. "استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية"، رسالة ماجستير. جامعة مولود معمري. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر.

اليساندر، وكوراديني. ١٩٨٥. "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عامها الخامس عشر". مجلة نزع السلاح الأمم المتحدة. م٨. ع١٤.

منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ١٩٨٩. النظام الأساسي م ٣.فقرة ٥.
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ١٩٨٩، النظام الأساسي. م ٢.
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ٢٠٠٥. "اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية". فيينا.
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ١٩٨٩. النظام الأساسي. م ٥. فقرة أ، ب.
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ٢٠١٤. مؤشر أمن المواد النووية وضع إطار عمل للتأمين والمساءلة والعمل. مبادرة التهديد النووي. الأصدار الثاني.
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ٢٠١٦. مؤشر أمن المواد النووية وضع إطار عمل للتأمين والمساءلة والعمل. مبادرة التهديد النووي. الأصدار الثالث.
- الوكالة الدولية للطاقة النووية. ٢٠١١. "الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية". معايير الأمان الرئيسية. الجزء الثالث. فيينا.
- القسم الثاني / المراجع الأجنبية :

A- ARTICLES.

- Abraham. Spencer. 2005.Secuing Nuclear and Radiological Material. IAEA BULLETIN. Vo l. 46 No.2.
- Abraham.Spencer ,(2005),Securing Nuclear and Radiological Material ,IAEA BULLETIN,vol.46, No.2.
- Adelfang.Pablo and Gldman. Lra ,(2006), From High to Low, IAEA BULLETIN , vol.48 , No.1
- Allison.Graham ,(2006),Advancing Against Nuclear Terrorism, IAEA BULLETIN, vol.48 ,No.1 Vienna.
- Amano Yukiya. 2016.Nuclear security: a global response to a global threat, IAEA BULLETIN, vol.57, No.4.
- Amano Yukiya.2016. IAEA safeguards: a vital contribution to international peace and security, IAEA BULLETIN, vol.57, No.2.
- Annan.Kofi,(2005), Fast Forward for the United Nations, IAEA BULLETIN,vol.46 ,No.2.
- Bari. Faisal.2005.Rethinking a Dangerous Game of Chance .IAEA BULLEIN. vol.46.No.2.
- Boutros.B.G.1963. Nucléaire de Moscou, Revue Egyptienne de Droit International,Vol.19.

- Bunn,George,2005.The World's Non Proliferation Regime In Time. IAEA BULLETIN. Vol.46. No.2.
- Ebaradei. Mohamed.2003. WMD and Global Security Time for Reform. IAEABULLETIN. Vol.45. No.1.
- Elbaradei Mohamed.2006.In Search of Security.IAEA BULLEITY.vol.48.No.1.
- ELbaradei. Mohamed and Srore.Jonas.Ganr,(2006),How the World Can Combat Nuclear Terrorism ,IAEABULLETIN , vol.48 , No.1.
- ELbaradei. Mohamed.2005. A race we Can Win ,IAEA BULLETIN. vol.46.No.2.
- ELbaradei.Mohamed.2003.Atoms for Peace a Vision for the Future. IAEA BULLETIN. Vol.45. No. 2.
- Fahmy.Ismail. 1966. The Future of the United Nations. Revue Egyptienne de Droit International , Vol.22.
- Fischer,David.2003.IAEA Vision and Reality. IAEA BULLETIN. Vol.45.No.2.
- Giovanni Verlini.2008, Nuclear Forensics. IAEA BULLETIN. Vol.50.No.1.
- Goldschmid, Pierre. 2003. The Increasing Risk of Nuclear Proliferation. IAEA BULLETIN. Vol.45. No.1.
- Hooper.Richard.2003. The Changing Nature of Safeguards. IAEA BULLETIN.Vol.45. No.1
- Hoskins,Richard.2008.Threats and Risks.IAEABULLETIN.vol.49.No.2.
- IAEA Staff Report,(2006),Nuclear Security's Global Reach, IAEA BULLETIN, vol.48 ,No.1.
- Jorge Morales Pedraza,2008, New Roles for the IAEA? ,IAEA BULLETIN. Vol.49.No.2.
- klerk.de Piet.2003.Under Fire. IAEA BULLETIN. Vol.45.No.2.
- M.R. Srinivasan.2003. View form India. IAEA BULLETIN. Vol.45. No.2.
- Material out of Regulatory Control. IAEA Nuclear Security Series. No.٢١.
- Mohamed, Shaker Ibrahim. 1983. Egypt's Ratification of the Treaty on the Non-Proliferation of weapons. Revue Egyptian de Droit International,Vol.39.
- Muller. Heral. 2005. What's Blocking Nuclear Disarmament?. IAEA BULLETIN. Vol.46. NO.2.
- NPT. 2003. IAEA BULLETIN. Vol.45. No.2.
- Orlov. Vladimira. 2004.Illicit Nuclear Trafficking. IAEA BULLETIN.vol.46.No.1.
- Ravf ,Tarig and Jan.Lodding. 2005. IAEA and NPT. IAEA BULLETIN. Vol.46. No.2.

- Richter. Burton,.2006. Between Devils. IAEA BULLETIN. Vol.47. No.2.
- Roche. Douglas. 2005. Nuclear Law and Disorder. IAEA BULLETIN. Vol. 46.No. 2.
- Roche.Douglas,(2005),Nuclear Law and Disorder, IAEA BULLETIN, vol.46, No.2.
- Ruchkin. S.V and Loginov. V.Y. 2006.Securing the Nuclear Fuel Cycle What Next?.IAEA BULLETIN. vol.48. No.1.
- Schmidt. W. Fritz. 2005. Nuclear Export Controls. IAEA BULLETIN. Vol.46. No. 2.
- Shaker Ibrahim Mohamed.1971.The Moscow Test Ban Treaty. Revue Egyptian de Droit International.Vol.27
- Stern.Jessica. (2006). Talking a Bout Terrorism.IAEA BULLETIN. vol.48No.1.
- Taniguchi.Tomihiro and Nilsson.Anita, (2004) ,Hot Spots ,IAEA BULLETIN, vol.46, No.1.
- Taniguchi.Tomihro and Nilsson. Anita, (2004) ,Hot Spots ,IAEA BULLETIN, vol.46, No.1.
- Timerbaer. Roland.2005. What Next for the NPT ? IAEA BULLETIN. Vol.46.No.2.

B–Documents from the Board of Governors and General Conference:

الوثائق الصادرة عن مجلس المحافظين والمؤتمر العام .

- IAEA. 2016. GOV/2016/47- GC (60) / 11. Nuclear Security Report .Vienna.
- .IAEA. 2000. GC (4٤) 12.Vienna .
- .IAEA.2018. Nuclear Security Report .GOV/2018/36-GC(62)/10.
- AEA.2006.GOV/2006/44-GC(50)/12 ,August, Vienna.
- C- Documents from the General Conference:**
- IAEA, 2002.GC(45)/OR.10 ,September, Vienna.
- IAEA, 2004.GC(48)/INF/6, August , Vienna.
- IAEA, 2005 .GC(49)/ RES /10 ,September, Vienna.
- IAEA, 2005.GC(٤٩)/17, September, Vienna.
- IAEA, 2007 ,GC(51)/1/Add.1,July, Vienna.
- IAEA, 2013. ANNUAL REPORT 2012.GC(٥٧)/٣. Vienna.
- IAEA,2001,GC (45)/INF/7 Forty five regular session, annex1,Vienna.
- IAEA,2007.GOV/2007/40- GC (51)/ 14,August, Vienna.
- IAEA. 1999. GC (44) 17.Vienna.
- IAEA. 1999.GC (43) 17. Vienna.
- IAEA. 2001.GC (45) 23. Vienna.
- IAEA. 2003.GC (47)/8. Vienn.
- IAEA. 2003.GOV/2003/47-GC(47)/7.August, Vienna
- IAEA. 2004.GC (48)/11. Vienna.
- IAEA. 2005. GC(50)/INF/2. December. Vienna.
- IAEA. 2006.GC (50) 2.Vienna.
- IAEA. 2006.GC (50)/RES/16 ,September, Vienna.
- IAEA. 2015. GC(60)/9. IAEA ANNUAL REPORT. Vienna.
- IAEA. 2015.GOV/2015/42- GC (59)12. Vienna.

IAEA. 2016. GC (60) 90 Vienna.
IAEA. 2017. / GOV/ 2017/ 31-GC (61) /14. Nuclear Security Report 2017. Vienna.
IAEA.2002.GOV/2002/35/Add.GC(46)/11/Add.1.September. Vienna.
IAEA.2005. GC (50)/ 41. December. Vienna.
IAEA.2006.September.GC (50)/RES/14. Vienna.
IAEA.2007.GOV/2007/43-GC (51)/15.August.Vienna.
IAEA.2010.GOV./2010/42-GC (54)/9. Measures to Protect Against Nuclear Terrorism.
Vienn.
IAEA.2014. GC(58)/INF/3. Vienna.
IAEA.2014.GC(59)7.IAEA Annual Report.Vienna.
IAEA.2015. GC(59)7.IAEA Annual Report.Vienna.

الوثائق الصادرة عن المؤتمر العام.

D- Information Circular:

الوثائق الخاصة بتعميم المعلومات من قبل الوكالة .

IAEA. 1996. INFCIRC/500.Vienna.
IAEA. 1998. INFCIRC/546.January.Vienna.
IAEA. 2005.INFCIRC/ 2 / .Rev.59,June.Vienna.
IAEA.1998. INFCIRC / 540 (Corrected), ARTICLE 8f.g,November, Vienna.
IAEA.2000.June INFCIRC/177/add.Vienna.
IAEA.2006.INFCIRC/692 ,December, Vienna.
IAEA.2012.INFCIR C /274 Rev.1.Vienna.

منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

IAEA.2011. Security of Radioactive Sources Implementing Guide. IAEA Nuclear Security Series No.11.Vienna.
IAEA.2012. Nuclear Security Recommendations on Nuclear and Other Radioactive Material out of Regulatory Control. IAEA Nuclear Security Series. No.15. Vienna.
IAEA.2013. NPT /CONF.2015/PC.II/WP, Vienna.
IAEA.2014. Objective and Essential elements of nuclear security regime. Nuclear security fundamentals IAEA nuclear security series. No.20.Vienna.
IAEA.2014. for the detection of Nuclear and Other Radioactive. Vienna.
IAEA.2015. IAEA. ANNUAL REPORT. 2014. Vienna.
IAEA.2015. Nuclear security systems and Measures for the Detection of Nuclear and other Radioactive Material out of Regulatory Control. Implementing Guide. IAEA Nuclear security Series.No.21. Vienna.
NPT. 2015. Enhancing international partnerships to prevent nuclear Terrorism. Pc. II/ WP. 11. Vienna.
IAEA. 1998. NPT/ CONF. 2000/ PC.II/ 2. April. Vienna.

الملاحق

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨

إنَّ الدول التي وضعت هذه المعاهدة، والتي تعرف "بأطراف المعاهدة" تدرك ما سيُحقيق بالبشرية من الدمار نتيجة الحرب النووية؛ وما يستتبع ذلك من ضرورة بذل كل جهد لمنع خطر قيام هذه الحرب، وضرورة اتخاذ الإجراءات التي تكفل أمن الشعوب؛ واثقة أنَّ انتشار الأسلحة النووية سوف يزيد بالتأكيد أخطار الحرب النووية، متمسكين بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو لعقد اتفاق لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق أوسع؛ متعهدة بالتعاون في تبسيط تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالنشاط النووي للأغراض السلمية.

معبرة عن دعمهم للبحث والتنمية وأي جهود أخرى - في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية- لزيادة أعمال مبدأ الرقابة الفعالة على تدفق المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة عن طريق استخدام الآلات وأية وسائل تكنولوجية في أماكن استراتيجية محددة.

مؤكدة أنَّ فوائد الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية، بما في ذلك أية منتجات تكنولوجية تتوفر نتيجة أجهزة التفجير النووي، يجب أن تُتاح للأغراض السلمية لجميع الدول الأطراف، سواء ذات الأسلحة النووية أو غير ذات الأسلحة النووية.

مقتنعة بأنه استطراد من هذا المبدأ، لجميع أطراف المعاهدة الاشتراك إلى أقصى حد ممكن في تبادل البيانات العلمية، وكذلك الإسهام -منفردة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى - من اجل زيادة تطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

معلنة عن نيتهم في إنهاء سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن، وكذا عن تعهدهم باتخاذ إجراءات فعالة من أجل نزع السلاح النووي، حاثّة على التعاون بين جميع الدول لبلوغ هذا الهدف.

مذكّرة بعزم جميع أطراف معاهدة ١٩٦٣ على وقف تجارب تفجيرات الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء- كما جاء في ديباجتها- وعلى التوصل إلى وقف جميع تجارب تفجيرات الأسلحة النووية والاستمرار في التفاوض لهذا الغرض.

راغبة في مضاعفة تخفيف حدة التوتر وتدعيم الثقة بين الدول حتى يمكن تيسير وقف صناعة الأسلحة النووية، وتصفية المخزون الحالي منها، وإزالة الأسلحة النووية ووسائل توصيلها وفقا لمعاهدة لنزع السلاح العام الشامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة.

تم التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١٢ يوليو عام ١٩٦٨ في لندن، ودخلت حيز النفاذ في ٥ مارس ١٩٧٠، والحكومات المودعة هي الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

مذكورة أنه طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تمتنع الدول - في علاقاتها الدولية - عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأقاليم أو الاستغلال السياسي للدول الأخرى، أو في أي غرض آخر يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، وأن تحقق الأمن والسلام في العالم يجب أن يدعم بالتقليل من قدرة ما يحول من المصادر البشرية والاقتصادية للأغراض العسكرية، وقد وافقت على ما يأتي:

مادة (١)

تتعهد كل دولة ذات سلاح نووي طرف في المعاهدة، بالألا تنقل بطريق مباشر أو غير مباشر إلى أي مستلم أيًا كان أسلحة نووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة، وكذلك ألا تساعد أو تشجع أو تحرض بأي طريقة كانت دولة غير ذات سلاح نووي على الصنع أو الحصول على أسلحة نووية أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووي أو أن يكون لها إشراف على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة.

مادة (٢)

تتعهد كل دولة غير ذات سلاح نووي طرف في المعاهدة، بالألا تقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أي ناقل أسلحة نووية أو أجهزة أخرى للتفجير النووي أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة، وكذلك ألا تصنع أو تحصل على أسلحة نووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير، و ألا تقبل المساعدة في صنع هذه الأسلحة أو الأجهزة أو تسعى إليها.

مادة (٣)

١. أن تتعهد كل دولة غير ذات سلاح نووي طرف في هذه المعاهدة بقبول ضمانات توضع في اتفاقية يتم التفاوض بشأنها، وتعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتفق مع نظامها الأساسي ونظام الضمانات الخاص بها، فقط من أجل التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تتضمنها هذه المعاهدة بغرض منع تحويل الطاقة الذرية من الاستخدام السلمي إلى الأسلحة النووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي. ويتم اتباع إجراءات الضمانات التي تتطلبها هذه المادة بالنسبة إلى المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أم تصنع أم تستخدم في أي وجه من الأوجه النووية الرئيسية، أو خارج هذه الأوجه، وتطبق الضمانات التي تتطلبها هذه المادة على كل المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة في مختلف الاستخدامات السلمية النووية داخل إقليم هذه الدولة أو في الأراضي الخاضعة لسلطتها أو التي تكون تحت إشرافها في أي مكان آخر.

٢. تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالألا تزود بما يلي :-

أ. بمصدر لمادة انشطارية خاصة.

ب. بجهاز أو مادة مصنعة أو معدات مخصصة لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية خاصة، إلى أي دولة غير ذات سلاح نووي، بغرض استخدامها في الأغراض السلمية، إلا إذا كان هذا المصدر أو المادة الانشطارية الخاصة سوف تخضع لنظام الضمانات الذي تحدده هذه المادة.

٣. تطبق الضمانات التي تحددها هذه المادة بطريقة تتفق مع المادة "٤" من هذه المعاهدة بحيث لا تعوق التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف، أو التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية والمعدات اللازمة لتصنيع وإنتاج المواد النووية للأغراض السلمية بما يتفق وأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المبين في الديباجة.

٤. تعقد الدول غير ذات السلاح النووي الأطراف في هذه المعاهدة اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ ما تشترطه هذه المادة، فرادى أو جماعات مع دول أخرى طبقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتبدأ المفاوضات الخاصة بهذه الاتفاقية في خلال مائة وثمانين يوماً من بدأ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ، على أن تبدأ المفاوضات لعقد هذه الاتفاقيات بالنسبة للدول التي تودع وثائقها، أو تدخل المعاهدة بعد فترة المائة وثمانين يوماً، وليس متأخراً عن تاريخ هذا الإيداع، وتوضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ ليس متأخراً عن ثمانية عشر شهراً من تاريخ بدء المفاوضات.

مادة (٤)

١. لا يوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية أبحاث إنتاج الطاقة النووية للأغراض السلمية واستخدامها، وبما يتفق مع المادتين (١، ٢) من المعاهدة.

٢. يتعهد جميع أطراف المعاهدة بتسهيل -ويكون لهم حق الاشتراك في- تبادل الأدوات والمواد والبيانات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى أقصى حد ممكن على أن يقوم أطراف المعاهدة الذين يسمح وضعهم بذلك، بالتعاون للإسهام -فرادى أو مجتمعين مع دول أخرى، أو منظمات دولية - في دفع تنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية خصوصاً في أقاليم الدول غير ذات السلاح النووي الأطراف في المعاهدة، مع وضع احتياجات التنمية في مختلف بقاع العالم موضع الاعتبار.

مادة (٥)

يتعهد كل طرف من أطراف المعاهدة باتخاذ الإجراءات اللازمة -طبقاً لأحكام المعاهدة، وتحت رقابة دولية مناسبة، وعن طريق إجراءات دولية مناسبة - لإتاحة المنافع الناتجة من استخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية للدول الأطراف في المعاهدة غير ذات السلاح النووي، على أساس عدم التفرقة، وأن يكون ما يتحملة أي طرف مقابل جهاز التفجير المستخدم منخفضاً بقدر الإمكان، دون تحميلة نفقات الأبحاث والتنمية، وللدول الأطراف غير ذات السلاح النووي أن تحصل على هذه المزايا

طبقاً لاتفاقية أو اتفاقات دولية خاصة، عن طريق منظمة دولية مختصة ممثل فيها عدد مناسب من الدول غير ذات السلاح النووي، وتبدأ المباحثات لهذا الغرض مبكراً ما أمكن بمجرد وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، وللدول غير ذات السلاح النووي الأطراف في هذه المعاهدة التي ترغب، أن تحصل على هذه المزايا أيضاً على أساس أية اتفاقات ثنائية.

مادة (٦)

تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بالتفاوض بنية صادقة من أجل الإجراءات الفعالة لوقف سباق التسلح النووي مبكراً، ولأجل نزع الأسلحة النووية، ولأجل معاهدة نزع السلاح العام الشامل تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة.

مادة (٧)

لا يوجد في هذه المعاهدة ما يمس حق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لتأكيد خلوها من الأسلحة النووية.

مادة (٨)

١. لكل طرف من أطراف المعاهدة حق اقتراح أي تعديلات، وذلك بإخطار حكومات الإيداع بنصوص التعديلات المقترحة، التي تبلغها بدورها إلى جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة، فإذا ما وافق ثلث عدد الأطراف أو أكثر، تقوم حكومات الإيداع بالدعوة إلى مؤتمر يحضره جميع الأطراف لبحث التعديلات المقترحة.

٢. يقرر أي تعديل بأغلبية الأصوات بين أطراف المعاهدة على أن يكون بينها أصوات الدول ذات السلاح النووي الأطراف في المعاهدة، وجميع الدول الأخرى التي تكون عند تعميم التعديل أعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويصبح التعديل ملزماً لكل طرف يودع وثائق التصديق بواسطة أغلبية الأطراف، على أن يكون بين الدول ذات السلاح النووي الأطراف في المعاهدة والدول التي تكون - عند تعميم التعديل - أعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣. يعقد في جنيف مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدة بعد مرور خمس سنوات على وضعها موضع التنفيذ، لبحث مدى فعالية المعاهدة، والتأكد من أن الأهداف المبينة في الديباجة وأحكامها سارية ويمكن لأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة أن تقترح - كل خمس سنوات على حكومات الإيداع - عقد مؤتمرات أخرى لنفس الغرض لبحث مدى فعالية المعاهدة.

مادة (٩)

١. يسمح لجميع الدول بالتوقيع على المعاهدة، ويمكن لأي دولة لا توقع عليها قبل وضعها موضع التنفيذ طبقاً للفقرة "٣" من هذه المادة الانضمام إليها في أي وقت.

٢. تصدق الدول الموقعة على المعاهدة وتودع وثائق التصديق لدى حكومات اتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية، والمملكة المتحدة البريطانية العظمى، وإيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وهي حكومات الإيداع طبقاً لهذه المعاهدة.

٣. توضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ بعد التصديق عليها من دول حكومات الإيداع، وإيداع وثائق التصديق من أربعين دولة من الدول الأطراف التي وقعت، ولأغراض هذه المعاهدة تكون الدول ذات سلاح نووي إذا كانت قد صنعت سلاح نووي أو أي جهاز تفجير نووي قبل أول يناير ١٩٦٧.

٤. توضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد سريان المعاهدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام.

٥. تقوم حكومات الإيداع بإخطار جميع الدول الموقعة أو المنضمة فوراً، عن تاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام، وتاريخ وضع المعاهدة موضع التنفيذ، وتاريخ وصول أي طلب بعقد مؤتمر أو أي ملاحظات أخرى.

٦. يتم تسجيل هذه المعاهدة بمعرفة حكومات الإيداع وفقاً للمادة "١٠٢" من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة (١٠)

١. لكل دولة طرف وهي تمارس حقها في السيادة، الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا رأت أن حوادث طارئة متعلقة بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها القومية العليا، وذلك بأن تخطر جميع الدول الأطراف، وكذلك مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، بانسحابها قبل ثلاثة شهور من تاريخ الانسحاب، على أن يتضمن هذا الإخطار بياناً بالحوادث الطارئة التي تقدر الدولة أنها تهدد مصالحها العليا.

٢. بعد خمسة وعشرين عاماً من سريان المعاهدة، يعقد مؤتمر لتقرير ما إذا كانت ستبقى سارية دون تحديد، أو تمتد فترة سريانها لمدة أو مُدد إضافية أخرى، ويتخذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة.

مادة (١١)

تودع هذه المعاهدة، ولغاتها الرسمية الإنجليزية والروسية والفرنسية والأسبانية والصينية على وجه السواء، في أرشيف حكومات الإيداع، وترسل صورة رسمية منها إلى الحكومات التي توقعها أو تنضم إليها بواسطة حكومات الإيداع.